النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

The legal system for the implementation of international commercial arbitration provisions

شيخ نسيمة

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت(الجزائر)

nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/09 تاريخ القبول: 2022/11/02 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

يعتبر التحكيم أحد وسائل تسوية النزاعات بشكل ودّي خاصة في مجال التجارة الدولية، واللجوء إليه يحقق العدالة بإجراءات أسهل وأسرع بما يعود بالنفع على الأطراف. ويعدّ تنفيذ حكم التحكيم من أهم مراحل نظام التحكيم، فهو يمثل نتيجته والهدف من إقراره.

ولا يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إلا إذا توافرت فيه شروط معينة، نصّ عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية:

حكم التحكيم التجاري الدولي، التنفيذ الاختياري، التنفيذ الجبري، الأمر بالتنفيذ، الصيغة التنفيذية.

Abstract:

Arbitration is one of the means of settling disputes amicably, especially in the field of international trade, and resorting to it achieves justice with easier and faster procedures for the benefit of the parties. The implementation of the arbitral award is one of the most important stages of the arbitration system, as it represents its result and the goal of its approval.

The international commercial arbitration award is not implemented in Algeria unless it fulfills certain conditions stipulated by the legislator in the Code of Civil and Administrative Procedures.

Key words:

International Commercial Arbitration Award, Voluntary Enforcement, forced execution, execution order, executive form.

مقدمة:

يعود اللجوء إلى التحكيم إلى عهد بعيد في تاريخ البشرية، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أنّ التحكيم قديم قدم البشرية، وذهب جانب آخر إلى القول أنه نشأ في اليونان في القرنين الرابع والسادس قبل الميلاد، ولقد

عرفت روما نظام التحكيم في جميع العصور التي مرت بها، ولم يكن نظام التحكيم حكرا على الحضارة اليونانية والرومانية فقط، بل إنّ الحضارة الإسلامية أيضا عرفت التحكيم كنظام مختلف ومستقل عن القضاء.

وللتحكيم أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن بعد بروز ما يسمى بالمنازعات التجارية الدولية الخاصة، حيث تصدّر التحكيم وسائل التسوية الودية في النزاعات الدولية، وقامت حكومات الدول بتبني هذا الأسلوب في فض النزاعات بدلا من القضاء العادي.

الجزائر كغيرها من الدول لجأت إلى تبني نظام التحكيم في تشريعها، لكن الملاحظ أنّ موقف المشرع الجزائري بخصوص التحكيم عرف - منذ الاستقلال إلى يومنا هذا- مرحلتين أساسيتين، الأولى قبل سنة 1993 وعرفت بمرحلة التذبذب، حيث كانت الجزائر ترفض التحكيم من حيث المبدأ، على الرغم من الاعتراف به من الناحية الواقعية، والثانية مرحلة التكريس.

هذا وبعد التناقض الملحوظ بين نص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية[1] الرافضة للتحكيم، وبين الواقع الذي فرض اللجوء إليه، سارعت الجزائر إلى تدارك ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[2]، ثم تطوير أحكامه بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، والذي خصّص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالتحكيم منه للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المواد من 1039 إلى 1061، وبذلك أعلنت الجزائر رسميا قبولها للتحكيم التجاري الدولي كطريق بديل لحل المنازعات، وأنهت مرحلة طويلة من التردد والمواقف المتناقضة بين التشريع والواقع .

بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 سالف الذكر، صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف تهدف كلها إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، ومن بينها المصادقة على اتفاقية المركز الدولي لتسوية خلافات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى سنة 1995، واتفاقية سيول لسنة 1985 التي أنشئت بموجبها الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، هذا ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 والذي تضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية[4].

---

[1] الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في: 1966/06/09، ص572.

[2] المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في: 1993/04/27، ص 58.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في: 2008/04/23، ص3.

[4] بدأ سريان هذه الاتفاقية في 07 يونيو 1959 (المادة 12).

ويعتبر من أهم موضوعات التحكيم التجاري الدولي حكم المحكّم ومسألة تنفيذه، فتنفيذ حكم المحكم يمثل أساس نظام التحكيم نفسه، ويتمتع هذا الحكم - من حيث المبدأ- بصفة الإلزام بحكم اتفاق الخصوم عليه، فيكون تنفيذهم للحكم اختياريا، وقد يكون جبريا في حالة ما إذا رفض المحكوم عليه تنفيذه جبرا.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: **كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لماهية التحكيم التجاري الدولي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية، متبعين في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول

ماهية التحكيم التجاري الدولي

إنّ التعرض لماهية التحكيم التجاري الدولي يقتضي منا تعريف حكم التحكيم وطبيعته القانونية في مطلب أول، ثم بيان طرق تنفيذه في مطلب ثان.

المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم

لتحديد مفهوم حكم التحكيم نتطرق بداية لتعريفه في الفرع الأول، ثم طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم

وردت تعريفات عديدة لحكم التحكيم، منها ما هو لغوي، ومنها ما هو فقهي، ومنها ما هو تشريعي، نذكرها تباعا.

أولا: أولا: التعريف اللغوي

كلمة التحكيم في اللغة العربية ترد إلى أصل الكلمة هي من مصدر الفعل و هو "حكم"، فيقال "حكمت فلانا في مالي تحكيما"، أي فوّضت إليه الحكم فيه فاحتكم عليّ في ذلك، و"حكم" هي من الحكمة، التي تعني معرفة الأشياء بأفضل العلوم، ومنها كذلك الحكم بمعنى الفقه و العلم. وكلمة تحكيم في اللغة الفرنسية "Arbitrage" هي من الفعل "Arbitrer" وتعني الفعل في النزاع أو الخلاف، والحكم هو الشخص الذي يفصل في النزاع.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

لم تعرّف التشريعات المقارنة الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ولا منظمة التحكيم التجاري الدولي، ولا القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حكم التحكيم، واكتفت بالإشارة إليه أثناء وصفه، حيث يقصد بالحكم التحكيمي: "كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق

[1] أشار إلى هذا التعريف اللغوي: كروشي بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2018-2019، ص3.

بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها أو الفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات"[1]، الأمر الذي يستفاد منه أنه يعد قرار المحكمة حكما تحكيميا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك.

كما أنّ المعاهدات الدولية السابقة على هذه الوثيقة هي الأخرى لم تضع تعريفا لحكم التحكيم، فمعاهدة نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أشارت إلى أنّ المقصود بأحكام التحكيم ليس فقط الأحكام الصادرة من المحكمين المعنيين للفصل في حالات محددة، ولكن أيضا يشمل هذا اللفظ أحكام التحكيم الصادرة من طرف أجهزة التحكيم الدائمة التي يخضع لها الأطراف[2]. وعموما يمكن القول أنّ هناك تعريفان للحكم التحكيمي، أحدهما تعريف واسع والآخر تعريف ضيق.

أ)- التعريف الموسع لحكم التحكيم:

يذهب معظم الفقهاء ومنهم الأستاذ E.Gaillard إلى تعريف الحكم التحكيمي على أنه: "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو جزئي أو كلي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة".[3]

وعليه لا تعتبر القرارات الصادرة عن المؤسسات التحكيمية التي يعمل المحكم في إطارها أحكاما تحكيمية، بل مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يجوز الطعن فيها.

أما القرارات الصادرة عن المحكم والمتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة، أو تحديد القانون الواجب التطبيق، أو بصحة العقد، أو بتقرير مسؤولية أحد الأطراف، فإنها أحكام تحكيمية حقيقية حتى ولو لم تفصل في المسائل المتنازع فيها على نحو كلي ولا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر. كما أنّ القرارات الصادرة عن المحكمة التحكيمية والتي لا تفرض على الأطراف إلا بناء على قبولهم الصريح لا تعد أحكاما تحكيمية.

ويعدّ حكما تحكيميا حسب هذا الاتجاه، كل قرار يحسم موضوع النزاع أو جزء منه أو يفصل في مسألة اختصاص هيئة التحكيم، ولقد تبنت محكمة استئناف باريس هذا الاتجاه في القرار الصادر عنها بتاريخ 05 مارس 1994 والذي قضت فيه أنّ المقصود بحكم التحكيم هو أعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم ونهائي

---

[1] أشار إلى هذا التعريف: بن قويدر الطاهر، جعيرن بشير، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثماراتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمنراست، المجلد 08، ع 4، س.2019، ص190.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 1993، ص 289 وما يليها.

[3] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 294.

كليا أو جزئيا في النزاع المعروض عليهم، سواء كان هذا الحكم في الموضوع أو الاختصاص، أم في مسألة إجرائية تؤدي بهم إلى نهاية الخصومة.[1]

ب)- التعريف الضيق لحكم التحكيم

يذهب جانب من الفقه السويسري ممثلا في كل من الأساتذة Reymond, Poudret , Lalive أنّ حكم التحكيم هو: "كل قرار يصدر عن المحكم ويفصل في طلب محدد في موضوع النزاع، ويؤدي إلى إنهاء النزاع كليا أو جزئيا"[2]، الأمر الذي يفهم منه أنه لا تعد أحكاما تحكيمية - وفقا لهذا الاتجاه- قرارات المحكم الفاصلة في مسألة الاختصاص أو صحة العقد أو مبدأ المسؤولية، لأن حكم التحكيم يجب أن يحسم النزاع وينهيه.

وعليه، فان كل القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، ومبدأ المسؤولية، لا تعد أحكاما تحكيمية، ولا تعدو أن تكون مجرد أحكام تحضيرية أو أولية وبالنتيجة لا يمكن أن تكون هذه الأحكام محلا للطعن فيها بالبطلان استقلالا عن الحكم التحكيمي الذي سوف يصدر بناء على الطلبات المقدمة من الأطراف[3].

نخلص مما سبق، أنّ حكم التحكيم هو ذلك الحكم الذي يصدر نهائيا قابلا للتنفيذ، ويفصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا، ويصدر عن جهة تحكيم مختصة، بناء على اتفاق الأطراف في اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل عن الطريق القضائي.

ثالثا: التعريف القانوني

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية، عقدية كانت أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في النزاعات التي ثارت أو يمكن أن تثور بينهم، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[4].

والملاحظ أنّ غالبية الأنظمة القانونية المقارنة لم تضع تعريفا خاصا للحكم التحكيمي، ومنها التشريع الجزائري، الذي نجده سار على نهج غالبية التشريعات، فلم يعرّف المشرع حكم التحكيم لا في ظل المرسوم التشريعي رقم 09/93 المعدل لقانون الإجراءات المدنية، ولا في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واكتفى بالإشارة إلى عناصر التحكيم مما يفتح الباب أمام اجتهادات الفقه لتعريفه.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المشرع الجزائري نص في المادة 1039 على ما يلي: " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع حدّد المعيار الذي على أساسه يعتبر التحكيم التجاري

---

[1] طاهري سامية، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، 2017-2018، ص 4-5.

[2] عصام فوزي الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص13.

[3] كروشي بريكي، المرجع السابق، ص8.

[4] محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.3، 2004، ص04.

دوليا، وحصره في "معيار التجارية والدولية"، بحيث يكون التحكيم تجاريا إذا نشأ النزاع بشأن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، ويكون التحكيم دوليا إذا مسّ النزاع المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، إذ يجب أن يكون لكل طرف في النزاع مركز في دولة مختلفة.

إذن، اتصال النزاع بعلاقة اقتصادية دولية يصبغ على التحكيم الصفة الدولية، بغض النظر عن مكان التحكيم أو جنسية الأطراف أو القانون الواجب التطبيق[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم

للتعرف على حكم التحكيم، لابدّ من تحديد طبيعته القانونية، وفي هذا الصدد ظهرت عدّة نظريات نذكر أهمها.

أولا: النظرية التعاقدية

تعتبر هذه النظرية أنّ أساس التحكيم هو إرادة الأطراف، ويستمد التحكيم قيمته من اتفاق التحكيم، وبالتالي يستمد قرار التحكيم قوته من اتفاق التحكيم الذي تولد منه هذا القرار[2].

لقد وُجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات، وأهمها أنه لا يمكن النظر إلى التحكيم كعقد بحد ذاته، فالعقد لا يحل النزاع، وهذه النظرية تعطي عقد التحكيم أكثر مما يتحمل، فلا يمكن إيجاد قرار بناء على عقد.

كما أنّ تطبيق القواعد التي تحكم العقد على اتفاق التحكيم لا تكفي وحدها لخلق نظام التحكيم، فالملاحظ أنّ المشرع هو من أجاز إتباع هذا الطريق الاستثنائي، ونظم إجراءاته، ونص على تنفيذ أحكام التحكيم، بحيث يترتب على هذه الأحكام ما يترتب على أحكام القضاء من أثر إجرائي مثلما سيتم بيانه في المحور الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: النظرية القضائية

حسب هذه النظرية، يغلب الطابع القضائي على طبيعة التحكيم، لأنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه، وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها، وأن عمله هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة أي القاضي المعروض عليه النزاع، فالحكم التحكيمي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، كما أنه قابل للنقض أمام محاكم القضاء العادي[3].

---

[1] لتفاصيل أكثر حول أنواع التحكيم التجاري الدولي، يراجع: يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد 47، ع. 1، ص 314 هـ6.

[2] علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 86.

- لتفاصيل أكثر حول أسانيد وحجج القائلين بهذه النظرية، يراجع: كروش بريكي، المرجع السابق، ص 8-9.

[3] بن قويدر الطاهر، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص 191.

تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد[1]، لكن وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لها، إلا أنها تحظى بتأييد واسع من طرف القضاء الفرنسي، وبالخصوص في مجال التحكيم التجاري الدولي، وذلك بالنظر إلى عدد القضايا التي تعرض عليه في مجال الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم التابعة لغرفه التجارة الدولية بباريس (CCI).[2]

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ 25 ماي 1962 أنّ الأطراف بلجوئهم للتحكيم يعبرون عن إرادتهم بإعطاء المحكم سلطة قضائية، وبالتالي الطبيعة القضائية للتحكيم تظهر جليا بمجرد صدور حكم التحكيم، وقبل تنفيذه أو منحه الصيغة التنفيذية.[3] فالتحكيم قضاء خاص تملك فيه المحكمة سلطة مستقلة للفصل في النزاعات التي يطرحها الخصوم.

ثالثا: النظرية المختلطة

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ حكم التحكيم ذو طابع خاص، يجمع بين عناصر تعاقدية وأخرى إجرائية لأن عملية التحكيم تنقسم إلى قسمين: جانب اتفاقي، والذي أساسه العقد، وهو مرحلة ما قبل حكم التحكيم، وجانب إجرائي، وهو الذي تتبع فيه هيئة التحكيم و الأطراف -على السواء- مجموعة من الإجراءات لغاية الوصول إلى الحكم التحفظي، وهي نفسها القواعد الإجرائية التي يتبعها القاضي على اختلاف في بعض المسائل بسبب الطبيعة الخاصة لخصومة التحكيم[4].

رابعا: النظرية المستقلة

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ للتحكيم طبيعة خاصة، فهو وسيلة مميزة لفض المنازعات، ونظام مستقل قائم بذاته يختلف عن العقود وعن الأحكام القضائية[5]. كما أنّ التحكيم ليس نوعا من القضاء، وإنما هو نظام مختلف في وظيفته وطبيعته عن القضاء، فهذا الأخير بهدف إلى إنزال حكم القانون بواسطة السلطة العامة الموكل إليها، أما التحكيم فيهدف إلى تحقيق السلام بين الأطراف بالنسبة للمستقبل، وقد يكون المحكم مفوضا بالصلح، فهو نظام ذو طبيعة اجتماعية واقتصادية، فضلا عن وجود اختلافات جوهرية تشمل وظيفة المحكم من حيث شروط تعيينه وتمتعه بسلطة الأمر، كما أن حكم التحكيم في غالبية الدول لا يخضع للقواعد التي

---

[1] لتفاصيل أكثر حول هذه الانتقادات، يراجع: كروشي بريكي، المرجع السابق، ص10-11.

[2] بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008/2007، ص37.

[3] كروشي بريكي، مرجع سابق، ص. 12

[4] بن قويدر الطاهر، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص 191.

[5] ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ط.3، 2000، ص41.

يخضع لها الحكم القضائي، وخاصة ما يتعلق بطرق الطعن في كل منهما، وهو ما يؤكد استقلال طبيعة حكم التحكيم عن الحكم القضائي.[1]

المطلب الثاني: المطلب الثاني: طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

التنفيذ بصفة عامة هو الإجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه، ويمكن اعتباره الهدف النهائي من عملية التحكيم، حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بقصد الوفاء بالالتزام الناتج عن الحكم، وهو جوهر الالتزام بالتنفيذ.[2]

وبما أنّ الهدف من التحكيم هو تنفيذ حكم التحكيم على أرض الواقع من طرف الخصم الذي صدر هذا الحكم في صالحه، فإننا سنكون أمام خيارين، الأول: أن ينفذ الحكم بمحض إرادته، ويكون التنفيذ عندئذ إراديا، والثاني: أن يتماطل ويتقاعس عن التنفيذ، أو يرفضه، فيتم فرض التنفيذ عليه جبرا وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري. وهذا ما سنعرضه في فرعين تباعا.

الفرع الأول: التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم الدولي

ينتظر الطرف الذي صدر لمصلحته حكم التحكيم تنفيذه دون أي تأخير، فهدف التحكيم كغيره من وسائل تسوية النزاعات هو الوصول إلى حكم ملزم وحاسم للنزاع[3]، فبمجرد رغبة الأطراف المتنازعة في تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وإبداء كل طرف منهم للآخر نية الامتثال لقرارات التحكيم، وتبادل الثقة فيما بينهما، يفترض التنفيذ الطوعي للأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية دون الحاجة لأي إجراء وطني ودون أن يطلب المحكوم لمصلحته أمرا قضائيا لتنفيذ حكم التحكيم.

وقد يتم قبول حكم التحكيم صراحة بأن يتم مثلا في شكل رسالة من أحد الأطراف إلى الآخر، أو ضمنا وذلك عند قيام من صدر الحكم ضده بتصرف يستنتج من خلاله إرادة الخصم في الخضوع للحكم التحكيمي.

ولما كان حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، فانه يترتب عنه التنفيذ الإرادي دون الحاجة لاستصدار أمر بالتنفيذ، وهو عادة لا يثير أية صعوبة ولا يتطلب أيّ إجراءات خاصة به لأنه لا يتم بطريقة رسمية ولا بتدخل السلطة القضائية، فهو الصورة المثلى من صور التنفيذ في مجال التحكيم، لما يحققه من مزايا تتمثل في استمرار العلاقات وعدم إهدار المال والوقت والجهد، وخاصة تقليل الأعباء الملقاة على عاتق القضاء لطلب التنفيذ، إضافة إلى أنه لا يكون خاضعا لأية رقابة من قضاء الدولة.[4]

---

[1] كروشي بريكي، المرجع السابق، ص 14.

[2] كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 1991، ص15.

[3] علال المزدادة بن تركية ليندة أديبة، الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2000/1999، ص 13.

[4] بزيط حورية، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ،2018-2019، ص.39

ولقد أقر المشرع الجزائري مبدأ تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل طوعي كأصل في المرسوم التشريعي 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية في المادة 458 مكرر 16/ 2 منه والتي نصت على أنه: "يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 17/ 2، وذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي".

يتضح جليا من نص هذه المادة أن المشرع جعل التنفيذ الإرادي هو الأصل، أمّا التنفيذ الجبري فاستثناء.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد المشرع لم يشر صراحة إلى التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم بخلاف ما جاء في المرسوم التشريعي 93-09 المذكور آنفا.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ من الأسباب التي تدفع الأطراف إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا [1]، نجد:

- الخوف من بعض الجزاءات المهنية كنشر حكم التحكيم، ونشر واقعة عدم تنفيذه، مما يمس بالسمعة الذاتية والتجارية للممتنع عن التنفيذ، ويؤثر سلبا على مكانته في مجال المال و الأعمال، وهذا ما ينعكس سلبا عليه بحيث يؤدي إلى استبعاد التعامل معه مستقبلا.[2]

- تحقيق السرعة والسرية في تسوية الخلاف، وهذا يتحقق بعدم اللجوء للقضاء لاستصدار حكم فاصل في النزاع، مما يكرس مبدأ السرية والسرعة في الفصل بمجرد صدور حكم التحكيم.

- تفادي مصاريف جديدة، كأتعاب المحامين، ونفقات إيداع الطلب ورفع الدعوى، أو التنفيذ في حد ذاته.

- الحفاظ على العلاقات الاقتصادية بين الخصوم، وإظهار حسن نيتهم في تنفيذ التزاماتهم تجاه بعضهم، بدءً بتنفيذ حكم التحكيم.

- عدم التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم التجاري الدولي يحتم على الطرف المتضرر الاستعانة بالتنفيذ الجبري، مما يعني الخضوع للتنفيذ، وعدم تمكن المحكوم ضده من التنصل –في جميع الأحوال- من التزاماته.

أما عن الأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي إراديا، فانه بمراجعة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها، لهذا سنعرض هذه الأسباب وفق ما نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في سنة 1988، وهي نفسها الأسباب التي وردت في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسترال). وفي هذا الصدد، نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على عدة أسباب بتحققها يتم رفض تنفيذ حكم التحكيم إراديا، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

---

[1] بن حليمة ليلى، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 3، ع. 04، 2018، ص231.

[2] نبيل اسماعيل عمر، احمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص179 ،

(1) لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

(أ) أنّ أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

(ب) أنّ الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

(ج) أنّ الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

(د) أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

(ه) أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو لغته أو أوقفته الهيئة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

(2) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو،

(ب) أنّ في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يعارض النظام العام لذلك البلد.

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي

إنّ التنفيذ الجبري لا يتم إلا بتدخل سلطة القضاء في الدولة، فإن رفض من صدر حكم التحكيم في غير صالحه تنفيذه إراديا، لا يبقى للطرف الآخر إلا أن يجبره على التنفيذ. ولا يمكن تحقيق التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم إلا بالرجوع إلى الإجراءات التي يتطلبها قانون دولة التنفيذ حتى تنفذ جبرا، فهي إلى جانب الأحكام القضائية الأجنبية لا يمكن تنفيذها جبرا بمجرد صدورها، بل لابد من الحصول على أمر بتنفيذها.[1] وطبقا لنص المادة 9/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فان أحكام التحكيم لا يمكن تنفيذها جبرا بمجرد صدورها

[1] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص 232.

[2] تنص المادة 9/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي: 9-أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط".

إلا بعد الحصول على أمر بتنفيذها، أي أنّ أحكام التحكيم التجاري الدولي تعد من قبيل الأعمال القضائية التي تتطلب توافر الصيغة التنفيذية حتى يتم تنفيذها جبرا.

أولا: شروط التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي

نصت اتفاقية نيويورك على الإجراءات الخاصة بطلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، وتسري هذه الشروط على الدول المنضمة إليها، ولقد أشارت المادة الرابعة منها إلى الوثائق التي يجب أن تقدم مع الطلب بالنسبة للدولة المراد منها الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، نذكرها على التوالي:

1- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي:

أ- القرار الأصلي مصادق عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

ب- الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

2- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي قنصلي.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإننا نجد المشرع اشترط لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي أن يتم إثبات وجوده وهو ما يعرف بالشرط المادي، وأن يثبت عدم مخالفته للنظام العام الدولي وهو ما يعرف بالشرط القانوني[1].

إذ يثبت الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي طبقا للمادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم الأصلية أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها للجهة القضائية المختصة.

والملاحظ بهذا الصدد أنّ المشرع الجزائري قد أغفل ذكر شرط ترجمة الحكم التحكيمي واتفاقية التحكيم إلى اللغة العربية، وعليه نطبق القواعد العامة التي تسري على رفع وقبول الدعاوى بشكل عام، والتي تقضي أنه يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول[2].

---

[1] تنص المادة 1/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

[2] تنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي..." .

أما الشرط القانوني المتمثل في عدم مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام الدولي، ففي هذا الشأن لم يحدد المشرع الجزائري ماهية هذا النظام ولا المعايير المطلوبة للحفاظ عليه، لأنه لا يمكن قياس ماهية هذا النظام على المفهوم الداخلي للنظام العام الداخلي نظرا لاختلاف قواعد كل منهما. غير أنه يمكن الكشف عنه من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف و اللوائح والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر[1].

وفي هذا الصدد، تبنت لجنة التحكيم التجاري الدولي لجمعية القانون النموذجي في دورتها السبعين لسنة 2002 في نيودلهي حول النظام العام، مجموعة من المبادئ التي تتعلق بتحديد النظام العام الدولي[2]، تتلخص فيما يلي:

- المبادئ العامة المتعلقة بالقانون و الآداب التي تهدف الدولة إلى حمايتها.
- القواعد المتعلقة بالمصالح السياسية و الاجتماعية والاقتصادية للدولة.
- واجب الدولة باحترام التزاماتها في مواجهة باقي الدول أو المنظمات الدولية.

وبناء عليه، يعتبر المشرع الجزائري النظام العام الدولي تلك الصورة المخففة من النظام العام الجزائري والتي تتماشى ومقتضيات المرونة التي تتسم بها التجارة الدولية، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، ومن تمّ يقع على عاتق الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي فحصه للتأكد من عدم خرق المحكّم لقواعد النظام العام الدولي، وبالنتيجة الاعتراف به وتنفيذه، أو رفضه دون الامتداد لمراجعة الحكم[3].

ثانيا: أنواع التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي

قسّم المشرع الجزائري التنفيذ الجبري لحكم التحكيم التجاري الدولي إلى نوعين، أولهما التنفيذ الجبري المباشر أو ما يسمى بالتنفيذ العيني، وثانيهما التنفيذ الجبري غير المباشر أو ما يطلق عليه الحجز والبيع بالمزاد العلني، وهو ما سنعرضه تباعا.

أ)- التنفيذ الجبري المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالتنفيذ الجبري المباشر، حصول المنفذ له على موضوع حقه مباشرة دون اللجوء إلى مراحل التنفيذ الجبري غير المباشر، باعتبار أن هذا التنفيذ يقع على غير النقود، حيث يقوم المحضر القضائي بالعمل اللازم، إذ يعمل على تنفيذ السند التنفيذي الذي يقضي بإلزام المنفذ ضده بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

---

[1] بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص134.

[2] أشارت إلى هذه المبادئ: بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص. 235.

[3] زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2015/2014، ص 141.

هذا ويشترط المشرع الجزائري لإجراء التنفيذ الجبري المباشر شرطان، هما:

- عدم قيام مانع مادي يمنع من إجرائه ويجعله مستحيل التنفيذ، حيث يتولى المحضر القضائي إعداد محضر وتسليمه لطالب التنفيذ للجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض طبقا للمادة 176 من القانون المدني[1].

- عدم وجود مانع أدبي يحول دون التنفيذ العيني وذلك بالمساس بالحرية الشخصية للمدين.

ومن صور التنفيذ الجبري المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، وهذه الصور تتمثل في[3]: - التنفيذ عن طريق التعويض. - التنفيذ عن طريق الإكراه المادي. - التنفيذ من طرف طالب التنفيذ.

ب)- التنفيذ الجبري غير المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التنفيذ بطريق الحجز أكثر صور التنفيذ الجبري تعقيدا، لكونه يمر بعدّ مراحل، ويعد الحجز مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء إجراءات التنفيذ الجبري غير المباشر، ويكون إما عن طريق حجز مال منقول، أو حجز عقار بنزع ملكيته من صاحبه وبيعه بالمزاد العلني، أو بنزعه من حيازة الغير حسب الحالات، وفاءً للديون المحجوز من أجلها.

وتختلف طرق الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه إذا ما كان عقارا أو منقولا، كما تختلف بحسب الشخص الحائز مدينا كان أو الغير، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

- الحجز التحفظي، والذي نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الحجز التنفيذي على المنقول، تناوله المشرع الجزائري في المواد من 687 إلى 720.

---

[1] الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، ع. 7، الصادرة في: 1975/09/30 المعدل والمتمم.

- تنص المادة 176 من القانون المدني على ما يلي: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[2] تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل.

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضر بذلك."

[3] لتفاصيل أكثر حول هذه الصور، يراجع: بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص 236.

—

- الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة، والتي نظم المشرع أحكامها في المواد من 721 إلى 765.

- الحجز على العقارات غير المشهرة، والتي نظم المشرع أحكامها في المواد من 766 إلى 774.

- الحجز على بعض البيوع العقارية الخاصة، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 783 إلى 789.

المبحث الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

بعد الوقوف على مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق تنفيذه، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم

لكي يكون حكم التحكيم صحيحا وقابلا للتنفيذ لابد من أن يتوافر على بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي بينتها غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، وهو ما سنعرضه تباعا.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

نصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الشكلية والبيانات التي يجب توافرها في الحكم التحكيمي، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الكتابة

نصت غالبية القوانين والقواعد التحكيمية على ضرورة إصدار الحكم التحكيمي كتابة لكي يتسنى إيداعه للمحكمة المختصة من أجل أن تضفي عليه الصبغة التنفيذية بعد التأكد من صحته.

والكتابة المشترطة هنا هي شرط لوجود حكم التحكيم وليست شرطا لإثباته، فعدم توافر الكتابة في الحكم يؤدي إلى انعدام الحكم ذاته لأن القانون لا يعترف بالحكم الشفوي، فمن شروط تنفيذ حكم التحكيم إعطاؤه الصيغة التنفيذية، وهذا الأمر لا يمكن تصوره إلا إذا كان قرار التحكيم مكتوبا.[1]

لا يفوتنا أن نشير بهذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يقضي فيه باشتراط الكتابة في حكم التحكيم، لكنّ المتمعن في نصوص المواد 1027، 1028 و 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح له جليا أنه يجب أن يصدر حكم التحكيم كتابة، سواء تمت الكتابة بخط اليد أو آلة راقنة أو بالكمبيوتر، كما يجب كتابة الحكم باللغة التي جرى بها التحكيم سواء كانت باللغة العربية أو بأيّة لغة أخرى حدّدها اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم.

ثانيا: بيانات الحكم التحكيمي

---

[1] كروشي بريكي، المرجع السابق، ص.42.

يقصد ببيانات الحكم التحكيمي الصورة النهائية التي يجب أن يصدر فيها الحكم، إذ لابدّ من أن يحرر هذا الأخير في شكل معين ومتضمن بعض المحتويات. وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على جملة من البيانات يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم، تتمثل فيما يلي:

أ)- ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم

يجب أن يضمّن المحكّمون حكمهم بعرض موجز لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم[2]، أي تلك الطلبات والدفوع الجوهرية المؤثرة في النتيجة، مع العلم أن هذا الإلزام لا ينطبق إلا على الحكم الفاصل في الدعوى، أما إذا كان الحكم قاضيا مثلا بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو برفض دفع من الدفوع، فلا يعاب على هذا الحكم إغفاله بيان دفوع الخصوم أو دفاعهم الجوهري أو مستنداتهم غير المتعلقة بمضمون الحكم.

ولعلّ السبب من إدراج هذا البيان هو توفير الرقابة على عمل المحكمين، والتحقق من مدى فهمهم لوقائع النزاع ودفاع أطرافه، والوقوف على أسباب الحكم رعاية لمصالح الخصوم[3].

ب)- اسم ولقب المحكم أو المحكمين:

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي اسم ولقب المحكم أو المحكمين، وذلك لمراقبة مدى تطابق هذه الأسماء مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم.

ج)- تاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي[4]:

إنّ معرفة مكان صدور القرار التحكيمي يساعد على تحديد الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ القرار التحكيمي والتي يتم إيداع هذا القرار بها، كما أن تحديد تاريخ القرار التحكيمي له أهمية بالغة أيضا لأن من خلاله يمكن التأكد من احترام المحكمين للمدة التي حددها لهم الأطراف للقيام بالمهمة المسندة إليهم[5].

د)- تسبيب القرار التحكيمي:

يجب أن يكون الحكم التحكيمي مسببا[1]، وذلك بتقديم الأسانيد والحجج التي تقتضيها طبيعة النزاع، والتي تتوفر على الحد اللازم لتبرير النتيجة التي انتهى إليها المحكم في حكمه.

---

[1] المواد 1027، 1028، 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والملاحظ على هذه المواد أنها جاءت متماشية مع ما نص عليه قانون الاونيسترال بخصوص شكل حكم التحكيم ومحتوياته في المادة 31 منه.

[2] تنص المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم".

[3] كروشي بريكي، المرجع السابق، ص44.

[4] تنص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية: ...

2- تاريخ صدور الحكم،

3- مكان إصداره،..."

[5] دمانة محمد، معنصري مريم، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع. 4، 2016، ص.153.

ه)- أسماء وألقاب الأطراف:

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي أسماء وألقاب الأطراف، وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، إضافة إلى أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء. [2]

و)- منطوق الحكم:

يمثل منطوق الحكم النتيجة النهائية التي انتهى إليها المحكمون، ويقصد به الرأي النهائي الذي يحسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم، هذا ويجب أن تكون عبارات المنطوق حاسمة ودقيقة وغير متناقضة مع الأسباب المذكورة فيه، وألا تفتح باب التأويل والشك في نية المحكمين.[3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

فضلا عن الشروط الشكلية المذكورة أعلاه، يجب للقول بصحة الحكم التحكيمي الدولي وجود مجموعة من الشروط الموضوعية نذكرها تباعا.

أولا: قابلية موضوع النزاع للتسوية عن طريق التحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه

يجب أن يصدر المحكمون حكم التحكيم وفقا للقانون الذي اختاره الأطراف، سواء بالنسبة للإجراءات أو الموضوع، ويعد سببا لبطلان الحكم تجاهل المحكمة لإرادة الأطراف، ويكون فاصلا في موضوع النزاع المحدد من الأطراف، وهو ما أشارت إليه المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ثانيا: عدم تجاوز القرار لاتفاق الأطراف

إنّ اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يستمد منه المحكم اختصاصه، فيجب أن يتقيد به، ويلتزم بحدوده، وعليه لا يجوز أن يتضمن قرار التحكيم الذي أصدره المحكم المختص موضوعا أو مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم الذي تم بين الأطراف وإلا اعتبر ذلك تجاوزا لسلطة المحكم في نظر النزاع[5].

ثالثا: اكتساب القرار التحكيمي صفة الإلزام

نصت على هذا الشرط المادة 1/5 البند (ه) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي جاء فيها أنه يرفض تنفيذ القرار التحكيمي بناء على طلب من صدر ضده القرار إذا قدم الدليل على أن القرار لم يكتسب صفة

---

[1] وهو ما نص عليه المشرع في المادة 2/1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] طبقا للمادة 1028 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] دمانة محمد، معنصري مريم، المرجع السابق، ص 153.

[4] تنص المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما."

[5] يراجع بهذا الصدد نص المادة 1/5 (ج) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المذكورة أعلاه.

الإلزام للأطراف أو تم إبطاله أو وقف تنفيذه من السلطات المختصة في البلد الذي صدر فيه القرار المذكور أو طبقا للقانون الذي صدر بموجبه.

رابعا: عدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام

حتى يكون حكم التحكيم صحيحا وقابلا للتنفيذ، يجب أن يحترم النظام العام الدولي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر ... إذا كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

خامسا: شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ قرار التحكيم

إذا كانت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لم تحصر مجال تطبيقها في الدول المتعاقدة، وإنما أجازت لكافة الدول تطبيق أحكامها ولو لم تكن طرفا فيها، فإنّ بعض الدول اشترطت المعاملة بالمثل في تنفيذ القرارات التحكيمية، وفي هذا الصدد أبدت الجزائر بعض التحفظات على اتفاقية نيويورك، ومنها عدم قبولها سوى الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر على تراب دولة أخرى متعاقدة، وبالتالي فان كل قرار يصدر في بلد غير متعاقد لا تقبل الجزائر الاعتراف به وتنفيذه على ترابها.[1]

المطلب الثاني: المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

قبل منح حكم التحكيم التجاري الدولي القوة التنفيذية، والتي تجعله عنوانا للحقيقة في مواجهة أطرافه فيما يتعلق بمحل التنفيذ فيه، فإن هذا الحكم يمر بإجراءين أساسيين، هما: الاعتراف والأمر بالتنفيذ نتعرض لهما في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي

إنّ وصول القرار التحكيمي إلى الجهة القضائية المختصة بالاعتراف يكون عن طريق إجراءات أولية تمكّن القاضي بعدها من ممارسة الرقابة على القرار التحكيمي وذلك للتأكد من سلامته وتوافر الشروط اللازمة، ومن ثم الاعتراف بقرار التحكيم الفاصل في النزاع المثار بين الأطراف المتنازعة والصادر عن هيئة التحكيم من طرف الدولة التي ينفذ فيها، ولتحقيق هذا الغرض يجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية كي يصبح الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ، نتناولها بالشرح والتفصيل فيما يلي:

أولا: مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

نصّ المشرع الجزائري في المادة 1/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

[1] تنص المادة 1006 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: " ... لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم".

بقراءة هذا النص، يتضح لنا أن المشرع لم يعرّف إجراء الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي، لكنه قام ببيان أهم الشروط الواجب توافرها فيه حتى يعترف بالحكم التحكيمي الأجنبي، كما سيأتي بيانه.

ثانيا: التمييز بين الاعتراف والتنفيذ

غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف بمصطلح التنفيذ، إلا أن الاعتراف والتنفيذ إجراءان مختلفان عن بعضهما، فالاعتراف إجراء يقصد به الإقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني للدولة، ومن الناحية العملية فالاعتراف قليلا ما يكون مطلوبا بشكل أساسي، لأن حكم التحكيم يتمتع أصلا بحجية الشيء المقضي فيه، لذا غالبا ما يطلب الاعتراف عندما نكون بصدد أحكام التحكيم المفروضة، فالاعتراف في هذه الحالة ليس له أهمية إلا إذا كانت حجية الشيء المقضي فيه عرضية[1].

أما بالنسبة للتنفيذ فهو إجراء يصدر من القاضي المختص قانونا، ليتم بمقتضاه إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم على عكس الاعتراف. وعليه فالتنفيذ أشمل من الاعتراف، ذلك أنه إذا أصدر القاضي المختص أمرا بتنفيذ حكم التحكيم، فهذا يعني أنه قد اعترف به، ومن تم أقر بصحته وصار ملزما للأطراف.

والملاحظ في الجزائر أنّ الأحكام التحكيمية الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي يجب أن تخضع للاعتراف بها في الجزائر حتى تكون قابلة للتنفيذ[2].

ثالثا: شروط الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

بقراءة نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن المشرع نص على ثلاثة شروط للاعتراف بحكم التحكيم الدولي، وهي نفسها شروط التنفيذ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

01)- إثبات وجود الحكم التحكيمي

بالرجوع إلى نص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لنا أنه يشترط للتمسك بحكم التحكيم التجاري الدولي إثبات وجوده عن طريق تقديم أصل الحكم الصادر من محكمة التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها.

02)- عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي

يعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية والتحكيمية، حيث تؤدي مخالفته إلى بطلان التصرف أو الطعن فيه وفق الوسيلة المتاحة قانونا، وقياسا عليه

---

[1] زروق نوال، المرجع السابق، ص 111.

[2] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص228.

حتى يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، يجب أن يخضع إلى حد أدنى من الرقابة الدولية، وذلك بفحص مدى احترام حكم التحكيم محل التنفيذ للنظام العام الدولي[1].

03)- الجهة القضائية المختصة:

لم يبيّن المشرع الجزائري في المادة 1051 المذكورة آنفا الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف، وعليه فإنه سواء صدر حكم التحكيم في الجزائر أو في الخارج، فان الاختصاص بنظر طلب الاعتراف ينعقد للمحكمة المختصة بالتنفيذ، فمن غير المنطقي أن يتم الاعتراف أمام محكمة ويكون التنفيذ أمام محكمة أخرى[2].

هذا وبقراءة نص الفقرة الثانية من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، يتضح لنا أنّ تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمكان وقوع التحكيم، ففي حال صدور الحكم من محكمة متواجدة في الجزائر ، أي صادر على التراب الوطني، فان رئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا صدر الحكم من محكمة أجنبية متواجدة خارج الجزائر ، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ القرار أي محكمة محل التنفيذ.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

إذا كانت إجراءات التحكيم تخضع للقانون الذي اختاره الأطراف، فإن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم تخضع لقانون القاضي وهذا ما هو متعارف عليه فقها. فإذا تقدم أحد أطراف التحكيم بطلب يرمي إلى تنفيذ حكم تحكيمي في الجزائر، فإن القاضي الجزائري هو الذي سينظر في طلب التنفيذ، ومن تمّ يتوجب عليه أن يطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري والمتمثلة فيما يلي:

أولا: إيداع حكم التحكيم

متى أصبح حكم التحكيم قابلا للتنفيذ، فانه يتوجب على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم أولا بإيداع أصل حكم التحكيم مرفقا باتفاق التحكيم، أو بنسخ عنهما تستوفيان شروط صحتها، بالإضافة إلى تقديم ترجمة رسمية باللغة العربية لكليهما إذا كانت بغير اللغة العربية، فبدون هذا الإيداع لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم وبذلك لا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم، وبالنتيجة لا

---

[1] لقد كان المشرع واضحا في نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص على عدم مخالفة الاعتراف للنظام العام الدولي وليس الوطني.

[2] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص.229.

[3] تنص المادة 2/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذه جبرا، وتودع هذه الوثائق لدى الجهة القضائية المختصة من طرف أحد المحكمين أو من الطرف المعني بالتعجيل[1].

ثانيا: تقديم طلب استصدار أمر بالتنفيذ

يعد تقديم الطلب من الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، ويجب أن يقدم هذا الطلب في الأجل المحدد قانونا ومرفقا بالوثائق المطلوبة.

أ)- ميعاد استصدار الأمر بالتنفيذ:

تشترط معظم القوانين مرور مدة زمنية معينة بعد إصدار الحكم التحكيمي، وهي فترة الطعن في حكم التحكيم، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم".

فالأجل المحدد للطعون يوقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، وقد حدد المشرع مدة الطعن بشأن حكم التحكيم الدولي بثلاثين يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ طبقا للمادة 1059/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد نفاذ أجل الطعن، يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ بموجب أمر على عريضة، ويقدم الطلب في نسختين متطابقتين، وتشملان البيانات اللازمة لتحديد كل من الطالب والمطلوب استصدار الأمر ضده، كما يجب أن تشمل العريضة على وقائع الطلب وأسانيده والتاريخ الذي قدمت فيه وما يدل على دفع الرسوم طبقا للمادة 1035/ 2 من ذات القانون المذكور.

ب)- الوثائق المرفقة:

يقدم الطرف المعني بالتعجيل طلب التنفيذ إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة مرفقا بمجموعة من المستندات، تتمثل فيما يلي:

- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها أيا كانت الصورة التي يرد فيها هذا الاتفاق شرطا أو مشارطة.
- ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية في حالة ما إذا كانت مكتوبة بلغة أخرى.
- نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة.[2]

ويقوم كاتب المحكمة المختصة بإجراء قيد هذا الإيداع، والتحقق من وجود هذه المستندات. تجدر الإشارة بهذا الصدد، أنّ كل ما قلناه بخصوص الجهة القضائية المختصة بالاعتراف يسري على الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ، والى ذلك نحيل[1].

---

[1] احمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 269.

[2] وهي نفس الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المذكورة أعلاه.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا خلالها النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، انتهينا إلى عدّة نتائج نجملها فيما يلي:

- تنفيذ حكم التحكيم يكون اختياريا وإراديا أصلا، غير أنه مراعاة لمبدأ المحافظة على النظام العام، أو عند رفض المحكوم عليه تنفيذه، فيتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

- كرس المشرع الجزائري مبدأ تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي المترتب عن منازعات التجارة الدولية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن أهمها اتفاقية نيويورك 1958.

- يتم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي، بناء على طلب يقدم ممن له مصلحة في التنفيذ، إلى الجهة المختصة من أجل تجسيد حكم التحكيم التجاري وتنفيذه بعد توافر الشروط القانونية.

- أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ، فجعل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم خاضعة للقاضي الجزائري، بموجب أمر على عريضة يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي. وبناء عليه، نقترح ما يلي:

- إصدار قانون خاص مستقل يعنى بتنظيم أحكام التحكيم الدولي وطرق تنفيذه على غرار أغلب الدول.

- تكوين قضاة متخصصين في مجال التحكيم الدولي من خلال مشاركتهم في دورات تدريبية وفي مؤتمرات دولية ووطنية، مع ضرورة اطلاعهم على مختلف المستجدات التي يعرفها نظام التحكيم، وما يصدر عن القضاء المقارن في مجال التحكيم الدولي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب/

01)- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ط.3، 2000.

02)- أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

03)- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 1993.

04)- عصام فوزي الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

05)- علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

06)- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 1991.

07)- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.3، 2004.

08)- نبيل اسماعيل عمر، احمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

---

[1] يراجع ص 20 من هذا البحث.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية/

01)- بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008/2007.

02)- زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، 2015/2014.

03)- بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

04)- علال المزدادة بن تركية ليندة أديبة، الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2000/1999.

05)- كروشي بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2018-2019.

ثالثا: المقالات العلمية/

01)- بن حليمة ليلى، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 3، ع. 04، س.2018.

02)- بن قويدر الطاهر، جعيرن بشير، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثماراتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمنراست، المجلد 08، ع 4، س.2019.

03)- يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، المجلد 47، ع. 1، س.2010.

04)- دمانة محمد، معنصري مريم، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع. 4، س.2016.